OPEN ACCESS DOLJ
ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مَجلّة عِلميّة مُحكّمة نِصف سَنَويّة
مجلة القرطاس

توظيف القواعد الأصولية عند المفسرين المتقدمين ـ نماذج مختارة دراســـــة تحليلية ـ

الغالي ســـــعيد يونس*
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة درنة فرع القبة
ghalibuhrdah@gmail.com
0009-0003-8913-0505

تاريخ الارسال 2026/5/13م تاريخ القبول 2026/6/11م

The Use of Fundamental Rules by Early Exegetes – Selected – Examples, An Analytical Study

*Al-Ghali Saeed Younes
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Derna, Al-Quba Branch
ghalibuhrdah@gmail.com

Abstract

The research aims to demonstrate the impact of fundamentalist rules in shaping the interpretive structure of advanced interpreters, and to reveal the presence of the fundamentalist approach in directing connotations, weighting between statements, and deducing rulings. The study deals with the analysis of applied models of the early interpretations, highlighting how they employed the rules of generality and specificity, generality and restriction, command and prohibition, the meaning of the concept, and others. The research adopts the inductive and analytical approach, and concludes that interpretation according to the predecessors was not a purely linguistic work, but rather was founded on disciplined methodological principles that contributed to controlling understanding and deduction.

المُلخّـــــــص :

يهدف البحث إلـــى بيان أثر القواعد الأصولية في تشكيل البناء التفســيري عند المفسرين المتقدمين، والكشف عن حضور المنهج الأصولي في توجيه الدلالات والترجيح بين الأقوال واستنباط الأحكام. ويتناول الدراسة من خلال تحليل نماذج تطبيقية

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

من تفاسير الأوائل، مع إبراز كيفية توظيفهم لقواعد العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن المعني الحقيقي ، وغيرها. ويعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وينتهي إلى أن التفسير عند المتقدمين لم يكن عملاً لغويًا محضًا ؛ بل تأسس على أصول منهجية منضبطة أسهمت في ضبط الفهم والاستنباط.

الكلمات المفتاحيـــة: القواعد الأصولية – التفســير، المفسرون المتقدمون – أصول الفقه – الترجيح – الدلالة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية وأعظمها أثرًا في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، إذ يضع القواعد والضوابط التي تعين المجتهد على إدراك مراد الشارع من كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد كان لهذا العلم أثرٌ بالغ في مختلف العلوم الإسلامية، ومن أبرزها علم التفسير؛ إذ مارس المفسرون المتقدمون توظيف القواعد الأصولية في معالجة النص القرآني، سواء في دلالات الألفاظ، ، وغير ذلك من المباحث الأصولية التي كان لها أثر مباشر في بناء المعنى التفسيري.

وتبرز أهمية دراسة توظيف القواعد الأصولية عند المفسرين المتقدمين في الكشف عن منهجهم في التعامل مع النص القرآني، وبيان مدى حضور التفكير الأصولي في تفاسيرهم، وإبراز العلاقة الوثيقة بين علمي التفسير وأصول الفقه، ومن هنا يأتي هذا البحث ليتناول مظاهر توظيف القواعد الأصولية عند المفسرين المتقدمين، من خلال بيان مفهوم القواعد الأصولية وأهميتها، ورصد أبرز تطبيقاتها في كتب التفسير، وتحليل أثرها في توجيه المعاني والترجيح بين الأقوال التفسيرية، وصولًا إلى إبراز القيمة العلمية لهذا التوظيف في خدمة فهم كتاب الله تعالى.

تناولنا فيها التمهيد للموضوع، أهميته، أسباب اختياره، الإشكالية، خطة البحث.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى وظّف المفسرون المتقدمون القواعد الأصولية في تفسير القرآن الكريم؟ وما أثر هذا التوظيف في توجيه المعاني القرآنية واستنباط الأحكام وترجيح الأقوال التفسيرية؟

أهداف البحث:

إبراز العلاقة المنهجية بين أصول الفقه والتفسير.

كشف حضور القواعد الأصولية في التفسير المبكر.

تقديم نماذج تطبيقية تحليلية من كتب التفسير.

أهمية الموضوع:

1- إبراز الصلة الوثيقة بين علم أصول الفقه وعلم التفسير، وأن كثيرًا من استنباطات المفسرين المتقدمين قامت على قواعد أصولية راسخة.

2- بيان أثر القواعد الأصولية في ضبط عملية التفسير والحد من التفسير القائم على الرأي المجرد.

3-التعرف على التطبيقات العملية للقواعد الأصولية في كتب التفسير التراثية.

4-الإسهام في ربط الدراسات الأصولية بالدراسات التفسيرية، بما يثري البحث العلمي في علوم القرآن.

5-إبراز جهود المفسرين المتقدمين في توظيف أدوات الاجتهاد الأصولي لخدمة معاني القرآن الكريم.

أسباب اختيار البحث:

1 ـ الرغبة في دراسة العلاقة التكاملية بين أصول الفقه والتفسير.

2 - ملاحظة كثرة اعتماد المفسرين المتقدمين على القواعد الأصولية دون إفراد ذلك بالدراسة الكافية في كثير من البحوث.

3 - الحاجة إلى إبراز الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية في التفسير بدل الاقتصار على عرضها النظري في كتب الأصول.

4 ـإثراء الدراسات القرآنية المعاصرة بالاستفادة من مناهج المفسرين الأوائل.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: بتتبع القواعد الأصولية في كتب التفسير.

خطة البحث:

وقد جاءت في مقدمة ومبحثان، وخاتمة وتوصيات.

تناولت فيها المقدمة، أهمية البحث، أسباب اختياره، الإشكالية، خطة البحث.

المبحث الأول ـ التأصيل النظـــري للعلاقة بين أصول الفقه والتفسير:

المطلب الأول ـ تعريف القواعـــد الأصولية:

أولا: تعريف القاعدة لغة للقاعدة عدة معان، ومن المعاني التي ذكرت في معاجم اللغة وغيرها من الكتب ما يلي :

1 - أصل الأسّ : وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾. (البقرة:127) ، قال أبو عبيده: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء (ابن منظور، 1414هـ ، ج3، ص361).

2 – والقواعـــد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه: وهي صفة غالبة ومعناها الثابتة ومنه قعدك (الله، أي أسأل الله أن يقعدك أي : يثبتك .(الزمخشري، 2009م،ج1، ص187).

ثانيا ـ القاعـــدة في الاصطلاح قضية كلية من اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها تسمى فروعا واستخراجها منها(5 تعريفا كقولنا، كل إجماع حق (أبي البقاء، 1998م، ص128).

الوظيفة التفسيرية، ونعني بالوظيفة التفسيرية أن من مقاصد علم أصول الفقه تقديم منهج متكامل لفَهم نصوص الشريعة وبيانها(أحمد الريسوني،2014. ص64)، وقد بسط العلامة ابن عاشور في مقدمة تفسيره التحرير والتنوير وجه حاجة المفسر للقواعد الأصولية؛ حيث قال: وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم، وهي من أصول الفقه، فتحصل أن بعضه يكون مادة للتفسير، وذلك من جهتين:

إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفَهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية؛ مثل: مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عد الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير.

والجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها (ابن عاشور،1984 م - ج1، ص25-26).

المطلب الثانـــي ــ العلاقة بين أصول الفقه والتفســـير:

علم أصول الفقه وعلم أصول التفسير (التفسير بأصول) علمان متكاملان، فالأول يمثل منهجية استنباط الأحكام العملية من الأدلة، والثاني يمثل منهجية فهم النصوص واستخراج معانيها. يحتاج المفسر لأصول الفقه كأداة رئيسية لفهم أساليب العرب، بينما يمد أصول التفسير الفقيه بالمعاني الدقيقة للنصوص.1. أوجه الاتصال والتكامل .

الغاية والهدف: يشترك العلمان في غاية عظمى وهي صيانة الفهم عن الخطأ والانحراف، واستخراج مراد الله تعالى من النصوص الشرعية. أصول الفقه كأداة للمفسر: لا يستغني المفسر عن القواعد الأصولية لفهم الأوامر **والنواهي**، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ومفهوم المخالفة ودلالات الألفاظ. القواعد المشتركة: تتداخل الكثير من القواعد بين العلمين، مثل قواعد الترجيح عند التعارض، وقواعد دلالة اللفظ على المعنى (كالحقيقة والمجاز).

المطلب الثالث ــ أثر أصول الفقه في التفسير:

تتجلى حاجة المفسر إلى العلم بالقواعد الأصولية، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، بل إن العلم بهذه القواعد يعتبر شرطًا لا بد منه في التأهل لتفسير كلام الله تعالى، واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ يقول الإمام الراغب الاصفهاني في مقدمة جامع التفاسير وهو يعدد شروط المفسر لكلام الله: "فجملة العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا تتم صناعة التفسير إلا بها عشرة، وهي: علم اللغة، والاشتقاق والنحو، والقراءات، والسِّير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وعلم الاحكام، وعلم الموهبة، فمن تكاملت فيه هذه العشرة واستعملها، خرج عن كونه مفسرًا للقرآن برأيه .**(الراغب الأصفهاني، ص96)** ، فذكر من ضمن الشروط أصول الفقه.

المبحث الثاني ـ القواعد الأصولية المؤثرة في البناء التفسيري

نماذج تطبيقية من تفاسير المتقدمين:

توطئه:

القواعد عند المتقدمين (تطبيقياً)تختلف طريقة توظيف القواعد الأصولية بين المتقدمين مقارنة بالمتأخرين: المفسرون الأوائل (كالإمام الطبري في جامع البيان): كانوا يستخدمون القواعد بطريقة استنباطيه وتطبيقية؛ حيث يمارسون القواعد ويوظفونها في الترجيح اللغوي والتفسيري دون تقنينها في أبواب مستقلة أو استخدام المصطلحات الأصولية المتأخرة. المفسرون الفقهاء (كأبي بكر بن العربي في أحكام القرآن): دمجوا صراحة بين علمي التفسير وأصول الفقه، فكانوا يستدعون القاعدة

الأصولية (مثل: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب") لإثبات المعنى واستنباط الحكم الشرعي. لمعرفة المزيد حول تفاصيل المنهج التفسيري وارتباطه بمدارك الفهم.

المطلب الأول ــ قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

معنى القاعـــدة :إن الحكم المستفاد من النص الشرعي يُعتبر بعموم ألفاظه ودلالاتها، ولا يقتصر على الحادثة أو الشخص الذي نزل النص أو ورد بسببه، ما دام اللفظ عامًا ولم يأتِ دليل يخصصه. وقد استقرأ الأصوليون عمل الصحابة والفقهاء، فوجدوا أنهم يعممون الأحكام الواردة في النصوص العامة، ولو كان سبب النزول أو الورود خاصًا.

تطبيقها في تفسير إسماعيل بن عمر بن كثير كان ابن كثير كثيرًا ما يذكر سبب النزول ثم يبين أن الحكم لا يقتصر على السبب، ومن عباراته المشهورة: "وإن كان سبب النزول كذا، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب."

مثال قرآني قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ (النور: 4).نزلت الآية بسبب واقعة معينة، لكن لفظ "الذين يرمون المحصنات" عام، فيشمل كل من قذف محصنة بغير بينة، وليس خاصًا بمن نزلت الآية بسببهم ومن أمثلة ذلك ايضا تفسيره لآيات اللعان، وآيات الظهار، وآيات الإفك، حيث يعمم الحكم على كل من تحققت فيه أوصاف النص. وجاء في تفسيره ايضا " (إِنّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) قال : نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ، فدخل به البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان إليه ، فدفع إليه المفتاح ، قال : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة ، وهو يتلو هذه الآية : فداه أبي وأمي ، ما سمعته يتلوها قبل ذلك " . يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قال: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ". **(مسند الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،2001م ج 24،ص150)**، وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى عِبَادِهِ، مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ، وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتَمِنُونَ بِهِ**(ابن كثير ،1419هـ ،ج2/ ص298).**

نص الأصوليون والفقهاء على قاعدة هامة ، وهي أن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " وهذه القاعدة متفق عليها عند جماهير أهل العلم ولم يخالف فيها إلا القليل . وجاء في " المحصول " للرازي " فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

, خلافا للمزني وأبي ثور ؛ فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ " (الرازي،1997م ج 3/ ص125) .؛ لكن إن كان اللفظ العام قد ورد على سبب خاص ، فإن دلالته على خصوص السبب تكون قطعية , فلا يجوز إخراج السبب عن عموم اللفظ , جاء في **(ابن تيمية، بدون رقم طبعة ،ج1/ص 132)** : " إذا ثبت أنه يؤخذ بعموم اللفظ ، ولا يقصر على خصوص السبب ، فإنه لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص ، فتكون دلالته عليه قطعا " .

فهل يقال : إن العبرة هنا بخصوص السبب ، وأنه لا يجوز الاستدلال بالآية الكريمة على أداء كل أمانة من الأمانات , وهل هذا إلا هدم واضح لنصوص الوحي المعصوم؟

ثم اختتم السبكي رحمه الله الكلام على هذه القاعدة بتنبيه يوضح محل الوفاق ومحل الخلاف في اعتبار هذه القاعدة ، فقال " تنبيه : قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والخلاف في ذلك : إذا لم تكن هناك قرينة تعميم ، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور ، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف " **(الأشباه والنظائر ، 1991م ،ج2/ص136) .**

من هنا يتضح أن استدلال أهل العلم بقوله تعالى : (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**)(الحشر:7)على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمر , وترك ما نهى عنه في كل نهي – ومن ذلك البدعة – استدلال في محله ، ولا يتعارض هذا مع كون الآية وردت في خصوص الفيء .

ويرى الباحث أن المفســـرين المتقدمين كانوا يولـــون أسباب النزول أهمية كبيرة لفهم السياق ورفع الإشكال عن الآية. لكنهم في الغالب لا يقصرون حكم الآية على السبب الذي نزلت فيه؛ بل يرون أن العبرة بعموم ألفاظ القرآن ما دامت الصيغة عامة ولم يرد دليل يخصصها.

أثر القاعـــدة في التفسير واستنباط الأحكام:

1 ـ اتساع التشريع وشموله : تمنع القاعدة جمود النصوص وتحصرها في زمانها أو أشخاصها، مما يجعل القرآن صالحاً لكل زمان ومكان، فالحكم يتعدى صورة السبب الخاص إلى كل نظير لها.

2 ـ **الاستنباط الفقهي:** تُمكن الفقهاء والمفسرين من استخراج أحكام عامة لمواقف حياتية ومستجدات متكررة بناءً على دلالة الألفاظ العامة.

3 ـ **توحيد الأحكام:** تضمن تطبيق نفس الحكم على جميع المكلفين في حال تشابه الفعل، بغض النظر عمن قام به أو متى وقع.

المطلب الثاني ــ قاعـــدة الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن المعني الحقيقي:

معنى القاعدة : إذا ورد في النص الشرعي (القرآن أو السنة) فعل أمر، فإن الأصل أن يُحمل على الوجوب والإلزام، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن المقصود ليس الوجوب، بل الندب أو الإباحة أو غير ذلك.

أمثلة ذلك: اختلاف المفسرين في معنى النفي الواقع في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾.(المائدة: 33)؛ إذ إن النفي في الآية يحتمل أن يكون نفيًا حقيقيًّا؛ أي: الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد، أو يكون مجازيًّا؛ أي: السجن، وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء، فذهب الجمهور إلى المعنى الحقيقي محتجين بأن اللفظ إذا تردَّد بين الحقيقة والمجاز، فإنه يجب حمله على الحقيقة، ما لم توجد قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي، وذهب الحنفية إلى المعنى المجازي. وقالوا: إن القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي موجودة، وذلك لأنه يستحيل أن يحمل معنى النفي على النفي من الأرض جميعها؛ لأن ذلك لا يتحقق إلا بالقتل، والقتل عقوبة أخرى غير النفي، بخلاف السجن فإنه يحقق معنى النفي دون قتلٍ (عبدالغفور الصيادي،2008م ص33)، وسبب الخلاف كما رأينا يرجع إلى الاختلاف في قاعدة أصولية، وهي إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز، فهل نقدم الحقيقة أو المجاز .

أثر القاعدة في التفسير واستنباط الأحكام:

1ـ تحديد مراد النص الشرعي: فالمفسر يبدأ بحمل صيغة الأمر على الوجوب حتى يظهر دليل يصرفها.

2 ـ التمييز بين الأحكام التكليفية: هل المطلوب واجب أم مستحب أم مباح.

3ـ منع التوسع في التأويل بغير دليل: فلا يجوز صرف الأمر عن الوجوب إلا بقرينة معتبرة. مثال تفسيري: قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ فُسر على أنه أمر للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ولم ترد قرينة تصرفه.

4 ـ ترجيح الأقوال الفقهية: فإذا اختلف العلماء في حكم مسألة وكان فيها أمر شرعي، كان الأصل ترجيح الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة.

والأصل في صيغة الأمر عند جمهور الأصوليين أنها تفيد الوجوب، وهذا الأصل له أثر كبير في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية؛ إذ يجعل المفسر

والفقيه يحملان الأمر على الإلزام ابتداءً، ولا يعدلان عنه إلى غيره إلا بدليل أو قرينة معتبرة.

المطلب الثالث ــ قاعدة النهي يقتضي التحريم:

معنى القاعـــــدة :إذا ورد في النص الشرعي نهيٌ عن فعلٍ ما، فإن الأصل أن هذا النهي يدل على التحريم ووجوب الكف عن الفعل، إلا إذا وجدت قرينة شرعية تدل على أن المقصود هو الكراهة أو الإرشاد أو غير ذلك.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ يدل على تحريم الزنا، وقوله ﷺ: «لا يغضب أحدكم وهو قائم...» في بعض المواضع قد يُحمل على الإرشاد أو الكراهة بحسب القرائن.

تطبيقها في تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري

في تفسير الإمام ابن جرير الطبري ،الأصل في صيغة النهي المجردة أنها تقتضي التحريم، وتستوجب الكف عن الفعل المنهي عنه فوراً، إلا إذا وجدت قرينة سياقية أو شرعية تصرفه إلى الكراهة أو الإرشاد (كما هو الحال في نهي التأديب أو التنزيه).

يمكن تلخيص موقف الطبري وقواعده في "النهي" من خلال النقاط المنهجية التالية في تفسيره:

دلالة النهي المجرد: يرى الطبري كغيره من جمهور الأصوليين أن الأصل في "لا تفعل" هو التحريم القاطع، مالم يأتِ دليل يرفع هذا الحكم. اعتبار القرائن والصوارف. لا ينظر الطبري إلى ألفاظ النهي بمعزل عن سياقها؛ فإذا دلت القرينة (من سياق الآية أو السنة) على أن النهي ليس للحظر، صرفه إلى التنزيه والأدب، أو الإباحة بعد حظر، أو رفع الحرج. والنهي يقتضي الفور.و في باب الأوامر والنواهي، يرى الطبري وجمهور السلف أن الامتثال في باب النهي يتحقق بالمبادرة الفورية لترك الفعل، والاستمرار على تركه.

أمثلة من تطبيقه لهذه القاعدة في "جامع البيان": في تحريم بعض الأفعال: عند تفسير آيات الخمر أو المحرمات من النكاح، يستند الطبري بقوة إلى ظاهر النهي لإثبات التحريم.

و قد يحمل الطبري النهي على باب الكراهة أو الإرشاد والتأديب، وليس التحريم القطعي إذا كان المقام مقام أدب لا تشريع وعقوبة. كما في بعض الأحاديث المتعلقة بتصرفات النبي ﷺ أو توجيهاته للصحابة.

ويبدوا لي أن محمد بن جرير الطبري يفسر آيات النهي على ظاهرها ابتداءً، فيحملها على التحريم إذا لم يقم دليل على أن المراد بها الكراهة أو الإرشاد أو التأديب. كما كان يعتمد على السياق القرآني، وأقوال الصحابة والتابعين، والأحاديث النبوية في تحديد دلالة النهي ومداه. ويظهر من منهجه أن تطبيقه للقاعدة لم يكن تطبيقًا آليًا مجردًا، بل كان يراعي القرائن التفسيرية واللغوية التي قد تؤثر في فهم النهي.

ويبدوا لي أن المفسرين المتقدمين، وفي مقدمتهم محمد بن جرير الطبري، اعتمدوا قاعدة أن الأصل في النهي التحريم، واستعملوها في تفسير آيات الأحكام، مع مراعاة القرائن السياقية والشرعية التي قد تصرف النهي عن ظاهره إلى الكراهة أو الإرشاد أو غير ذلك من الدلالات.

أثر القاعدة في التفسير واستنباط الأحكام

1 - فهم مراد الشارع من النصوص: فالمفسر يحمل صيغة النهي على التحريم ابتداءً.

2- تحديد الحكم الشرعي للأفعال المنهي عنها: هل هي محرمة أم مكروهة.

3- ضبط التفسير ومنع التوسع في التأويل: فلا يُصرف النهي عن التحريم إلا بدليل معتبر.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ يُفهم منه تحريم الربا؛ لأن النهي الأصل فيه التحريم.

4 ـ إثبات المحرمات الشرعية من نصوص النهي.

5 ـ بناء الفتاوى والأحكام الفقهية على الأصل وهو التحريم.

قاعدة "النهي يقتضي التحريم ما لم تصرفه قرينة " من القواعد الأصولية المهمة، ولها أثر كبير في تفسير النصوص الشرعية وفهم مقاصدها، كما تُعد أساسًا في استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ تجعل الأصل في المنهيات التحريم حتى يرد دليل يصرفها إلى معنى آخر.

المطلب الرابع ـ العام يبقى على عمومه مالم يرد مخصص:

يدل العام في اللغة على الاستطالة، يقول ابن منظور: "ويقال : نخلة عميم ونخل عم إذا كانت طوال ؛ قال: عم كوارع في خليج محلم (ابن منظور1414هـ ج12 ،ص426 مادة عمم). ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: 2)يذكر الثعلبي سبب النزول في رجل منع مال ابن أخيه اليتيم، ثم يفسر الآية على أنها أمر برد أموال اليتامى عمومًا، ولا يقصر الحكم على ذلك الرجل أو تلك الواقعة.

التحليل : سبب النزول خاص. ولفظ الآية عام: اليتامى جمع معرف بالألف واللام يفيد الاستغراق. الثعلبي لم يحصر الحكم في صاحب السبب.

هذا تطبيق لقاعدة: العام يعمل بعمومه حتى يرد المخصص.

يظهر توظيف الثعلبي للعموم في هذه الآية من خلال عدم اقتصاره على سبب النزول، بل حمل لفظ "اليتامى" على جميع من اتصف باليتم واستحق المال، مما يدل على إعماله دلالة العموم وعدم تخصيصها بواقعة النزول.

الموضع الثاني: قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (النساء: 10)

أورد الثعلبي سبب النزول الوارد في بعض الروايات، ثم فسر الوعيد على أنه شامل لكل من أكل مال يتيم بغير حق، لا لمن نزلت فيه الآية فقط.

التوظيف: "الذين" من صيغ العموم. والحكم متعلق بالوصف (أكل مال اليتيم ظلمًا) لا بالشخص المعين. ولم يرد مخصص يقصر الوعيد على فرد معين. ، **وقد** أبقى الثعلبي العموم على ظاهره. واعتمد الثعلبي دلالة الاسم الموصول الدالة على العموم، فجعل الوعيد شاملًا لكل من تحقق فيه وصف أكل مال اليتيم ظلمًا، وهو ما ينسجم مع الأصل الأصولي القاضي بإعمال العام حتى يقوم دليل التخصيص.

الموضع الثالث: قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء: 36)

يورد الثعلبي معاني الآية على جهة العموم، ويجعل الأمر بالعبادة والنهي عن الشرك متوجهين إلى جميع المكلفين.

التحليل : لفظ "شيئًا" من ألفاظ العموم في سياق النهي. والنهي يشمل جميع أنواع الشرك صغيرها وكبيرها بحسب الدلالة الأصلية. والثعلبي يعمل بظاهر العموم ولا يخصه إلا بدليل.

ومن خلال تتبع تفسير الثعلبي يتبين أن قاعدة «العام يعمل بعمومه حتى يرد المخصص» حاضرة في منهجه التفسيري حضورًا واضحًا، وإن لم يصرح بها بصيغتها الاصطلاحية. فقد كان يورد أسباب النزول ثم يفسر الآيات على مقتضى ألفاظها العامة، ولم يعدل عن هذا الأصل إلا عند وجود دليل يقتضي التخصيص، مما يكشف عن تأثر منهجه بالأصول الاستدلالية التي كانت راسخة عند المفسرين المتقدمين قبل مرحلة التقعيد النظري المفصل للقواعد الأصولية في التفسير.

المطلب الخامس ـ قاعدة حمل المطلق على المقيد:

معنى القاعدة : إذا ورد نص شرعي بحكمٍ مطلق، وورد نص آخر بالحكم نفسه لكنه مقيد بصفة أو شرط، فإنه يُحمل المطلق على المقيد عند توافر الشروط التي ذكرها الأصوليون، وذلك جمعًا بين الأدلة وإعمالًا لها جميعًا.

تطبيق القاعدة عند البغوي في تفسيره

مثال: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92)، وهو نص مقيد بالإسلام.**(البغوي /١٤٢٠ هـ/ ج676/1)**، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: 3)، وهو نص مطلق.

مثال تطبيقي :

في آيات الرقبة، ينظر المفسر إلى النصوص المطلقة والمقيدة معًا، ثم يطبق قواعد الأصول لمعرفة هل يُشترط وصف الإيمان في جميع الكفارات أم يقتصر على الموضع الذي ورد فيه التقييد.

منهج وتطبيقات الإمام البغوي في تفسيره لهذه القاعدة يتميز بالآتي:

ضابط حمل المطلق على المقيد عند البغوي يرى البغوي (موافقاً للجمهور) أنه إذا اتحد الحكم في المسألتين، وجب حمل المطلق على المقيد، ليصبح الحكم واحداً والعمل به منضبطاً، ويُستفاد من هذا التقييد بيان مراد الشارع.

وأبرز التطبيقات العملية في تفسير البغوي تظهر براعته في تطبيق هذه القاعدة في آيات الكفارات، ومنها: كفارة القتل (مُقيّدة): قال تعالى في كفارة القتل الخطأ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: 92)، فقد قيد الله تعالى الرقبة بصفة "الإيمان". كفارة الظهار (مُطلقة): قال تعالى في كفارة الظهار: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) (المجادلة: 3)، فقد جاءت "الرقبة" مطلقة دون وصف الإيمان. تطبيق القاعدة: حمل البغوي المطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل، ليصبح شرط "الإيمان" معتبراً في رقبة كفارة الظهار أيضاً؛ التزاماً بالقاعدة الأصولية.

وما لا يُحمل فيه المطلق على المقيد يؤكد البغوي والأصوليون أن القاعدة لا تعمل إذا اختلف الحُكم. مثال: لا يجوز تقييد مطلق "غسل اليدين" في آية الوضوء (المائدة: 6) (حيث قُيّد الغسل إلى المرافق) بمطلق "قطع اليد" في آية السرقة (المائدة: 38) (التي أُطلقت ولم تُقيد بمكان القطع)؛ لأن الحكم هنا هو الغسل، وهناك هو القطع، فاختلاف الحكم يمنع الحمل.

ويظهر لي والله أعلم أن المفسرين المتقدمين، ومنهم الحسين بن مسعود البغوي، اعتنوا بقاعدة حمل المطلق على المقيد وطبقوها في تفسير الآيات، معتمدين على جمع

النصوص والنظر في السياق والأدلة الشرعية، بما يوافق الأصول المقررة عند جمهور الأصوليين.

أثر القاعـــدة في التفسير واستنباط الأحكام:

1 ـ الجمع بين النصوص الشرعية وعدم إهمال أي دليل.

2- بيان المراد من الألفاظ المطلقة في ضوء النصوص المقيدة.

3 ـ إزالة التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية.

4- الوصول إلى تفسير أدق للنصوص من خلال النظر إلى جميع الأدلة المتعلقة بالموضوع.

5- منع التسرع في الأخذ بظاهر المطلق مع وجود دليل مقيد.

الخلاصة: قاعدة "حمل المطلق على المقيد" من القواعد الأساسية في أصول الفقه والتفسير، وتتمثل أهميتها في الجمع بين النصوص الشرعية، وفهم المراد منها فهمًا صحيحًا، واستنباط الأحكام على أساس شامل يراعي جميع الأدلة الشرعية ذات الصلة بالمسألة.

الخاتمـــــــــــة:

تناول هذا البحث موضوع القواعد الأصولية عند المفسرين المتقدمين، بهدف الكشف عن أثر هذه القواعد في فهم النص القرآني وبيان منهج المفسرين الأوائل في توظيفها عند تفسير آيات القرآن الكريم. وقد تبين من خلال الدراسة أن المفسرين المتقدمين لم يكونوا بمعزل عن القواعد الأصولية، بل كانت حاضرة في تفاسيرهم حضورًا واضحًا. كما أظهرت الدراسة أن هؤلاء المفسرين اعتمدوا على جملة من القواعد الأصولية في استنباط المعاني والأحكام، ومن أبرزها: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم ،وقد كشفت الدراسة عن قوة الصلة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه، وأن كثيرًا من التطبيقات الأصولية ظهرت في تفاسير المتقدمين قبل أن تتبلور في صورتها الاصطلاحية عند الأصوليين. كما اتضح أن منهج المفسرين المتقدمين اتسم بالتوازن بين مراعاة دلالات الألفاظ، والسياق القرآني، وأسباب النزول، وأقوال السلف، مما أكسب تفسيرهم دقةً ورسوخًا في الفهم والاستنباط.

وفي ختام هذا البحث، يتأكد أن دراسة القواعد الأصولية في تفاسير المتقدمين تسهم في إبراز منهجهم العلمي، وتعين على فهم القرآن الكريم فهمًا منضبطًا قائمًا على الأصول المعتبرة.

أهم النتائج والتوصيات:

أولا ـ النتائج:

1ـ أظهر البحث أن المفسرين المتقدمين اعتمدوا القواعد الأصولية في تفسير القرآن الكريم اعتمادًا واضحًا، وإن لم يفردوا لها مباحث مستقلة بالمصطلحات الأصولية المتأخرة.

2 ـ تبين أن تفسير السلف قائم على أصول منهجية راسخة تضبط فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

3 ـ ظهرت تطبيقات متعددة للقواعد الأصولية في تفاسير المتقدمين، مثل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، وحمل المطلق على المقيد، وتخصيص العام.

4ـ كشفت الدراسة عن وجود ترابط وثيق بين علم أصول الفقه وعلم التفسير، وأن كثيرًا من القواعد الأصولية تجلت تطبيقاتها العملية في كتب التفسير قبل تدوينها بصورة مستقلة في كتب الأصول.

5 ـ أسهمت القواعد الأصولية في توجيه الاختلاف التفسيري وبيان أسبابه وترجيح بعض الأقوال على بعض.

ثانياً ـ التوصيات:

1ـ العناية بدراسة القواعد الأصولية التطبيقية في كتب التفسير المتقدمة وربطها بالدراسات الأصولية المعاصرة.

2 ـ تشجيع الباحثين على إجراء دراسات متخصصة في منهج المفسرين المتقدمين في تطبيق القواعد الأصولية واستثمارها في فهم النص القرآني.

3 ـ جمع التطبيقات الأصولية من كتب التفسير المتقدمة في مؤلفات علمية مستقلة تسهل الإفادة منها للباحثين وطلاب العلم.

4 ـ إبراز جهود المفسرين المتقدمين في خدمة أصول الفقه والتفسير من خلال

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله أسأل أن يوفق إلى الصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المصادر والمراجع:

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط

1) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، - 2003 م.
2) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى - 1991م.
3) التجديد الأصولي ،أحمد الريسوني. الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي (عمان).تاريخ النشر: الطبعة الأولى عام 2014م.
4) التحرير والتنوير ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: 1984م.
5) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – 1419هـ.
6) جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، - 2001 م.
7) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
8) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ،أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة : الأولى ، 1420 هـ.
9) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،(أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي -) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة ،بيروت،بدون سنة نشر.
10) لسان العرب، ابن منظور، الحواش : لليازجي وجماعة من اللغويين،دارصادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ .
11) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة- 1997 م.
12) مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية. عبدالغفور محمد الصيّادي. أصل الكتاب: رسالة ماجستير مقدمة لجامعة صدام للعلوم الإسلامية عام 1999م.الناشر: دار ابن حزم (بيروت - لبنان).سنة النشر: الطبعة الأولى، 2008م.
13) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى،- 2001 م.

14) المسودة في أصول الفقه ،آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
15) معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن البغوي الشافعي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، - 1988 م
16) مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة للراغب الأصفهاني. تحقيق: د. أحمد حسن فرحات. الناشر: دار الدعوة. الطبعة: الطبعة الأولى 1984م.